

قرار إداري

إن رئيس مجلس إدارة جمعية الباحة للإسكان التنموي:

- بناء على الصلاحيات المخولة له نظامياً.
- وبعد الاطلاع على نظام العمل وعلى نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية.
- وبعد الاطلاع على اللائحة الأساسية لجمعية الباحة للإسكان التنموية.
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل.
- وبناء على توصية مجلس الإدارة في المحضر رقم (١٨) بتاريخ ١٤٤٤/٢/١٠ هـ

أولاً: تكوين لجنة باسم (اللجنة التنفيذية).

ثانياً: يتكون أعضاء اللجنة من التالية أسمائهم.

رئيس اللجنة
نائب رئيس اللجنة
عضووا
عضووا
عضووا

- (١) د. خالد بن عبد الله الخزاعي
- (٢) م. باسل بن علي محمد الحاج
- (٣) أ. فيصل بن عبد الله الزهراني
- (٤) سعيد بن احمد عطية الغامدي
- (٥) م. عبد الرحمن بن مهدي الغامدي

ثالثاً: تقوم اللجنة بالمهام والمسؤوليات التالية:

- (١) مراجعة تقارير الإدارة الدورية، وتقييم الأداء ومراجعة الاستثمارات الجديدة أو إعادة الاستثمارات والمصادقة عليها قبل تقديمها للمجلس للموافقة عليها.
- (٢) مراجعة الموازنات والخطط السنوية والتحقيق في الفروقات الجوهرية المتعلقة بالموازنات إن وجدت قبل أن يتم عرضها على مجلس الإدارة.
- (٣) متابعة واستلام تقارير حول تنفيذ وإنجاز المشاريع إن وجدت.

- (4) متابعة أداء الجمعية والسعى وراء الحصول على تفسيرات لأي انحرافات عن الخطط والموازنة والتوقعات الموافق عليها.
- (5) مساعدة المجلس في تنفيذ مسؤولياته، ولا سيما بالنسبة للمهام الموكلة إليها من قبل الجمعية العمومية عندما يكون عامل الوقت حاسماً.
- (6) استلام تقارير دورية من إدارة الجمعية عن عمليات إدارة المخاطر في الجمعية بما فيها تقييم المخاطر والإجراءات الموضوعة لمعالجة ومتابعة هذه المخاطر.
- (7) التأكد من أن اللجان الإدارية في حال وجودها في الجمعية تعمل بشكل فعال.
- (8) استلام تقارير الإدارة بشكل دوري من خلال المدير التنفيذي حول أداء الجمعية ليتم تقديمها في اجتماعات اللجنة التنفيذية لمناقشتها ومراجعتها قبل تقديمها للمجلس إذا دعت الحاجة لذلك.
- (9) مراجعة المحاضر السابقة ومتابعة القرارات التي تم اتخاذها وتوثيقها في محاضر الاجتماعات السابقة من أجل ضمان أن المسائل العالقة قد تم حلها.
- (10) إدارة لائحة عمل اللجنة والاحتفاظ بها من قبل أمين سر اللجنة والتأكد من مراعاة اللائحة للتكييف مع الظروف المتغيرة والمتطلبات التنظيمية بشكل أفضل.
- (11) مراجعة وإعادة تقييم مدى ملائمة اللائحة والتوصية بأي تغييرات مقتربة للمجلس للموافقة عليها.
- (12) لا يجوز أن تفوض اللجنة التنفيذية مهامها إلى لجنة فرعية منبثقة عنها.

رابعاً: ترفع اللجنة تقاريرها والتوصيات بصفة مستمرة إلى مجلس الإدارة.
خامساً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لاعتماده والتنفيذ.
والله ولي التوفيق ، ،

رئيس مجلس الإدارة
د. خالد عبد الله حسن الخزاعي